

أضواء البيان

@ 40 @ أحمد . .

ثانيها : النذب ، لرجحان الفعل على الترك ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد أيضا . .

ثالثها : الإباحة ، لأنها المتيقن ، ولكن هذا فيما لا قرينة فيه ، إذ القرب لا توصف بالإباحة . .

رابعها : التوقف ، لعدم معرفة المراد ، وهو قول المعتزلة ، وهذا أضعف الأقوال ، لأن التوقف ليس فيه تأس . .

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبًا أو ندبًا ، ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة ، فخلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعه نعالهم قالوا : رأيناك فعلت ففعلنا ، فقال لهم : (أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتها) ، فإنه أقرهم على خلعه تأسيًا به . ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم . وقد جاء هنا { وَمَا آتَاكُمُ } بصيغة العموم . .

وقال الشيخ رحمه الله في دفع الإيهام في سورة الأنفال عند قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمْ } ، ما نصه : وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التي هي طاعته لا تجب إلا إذا دعانا لما يحينا ، ونظيرها قوله تعالى : { وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } . .

وقد جاء في آيات أخر ما يدل على وجوب اتباعه مطلقًا من غير قيد ، كقوله : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وقوله : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } ، { مَّنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } . .

والظاهر : أن وجه الجمع والله تعالى أعلم : أن آيات الإطلاق مبينة أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعونا إلا لما يحينا من خيري الدنيا والآخرة ، فالشرط المذكور في قوله : { إِذَا دَعَاكُمُ } متوفر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمكان عصمته ، كما دل عليه قوله تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } . .
والحاصل : أن آية { إِذَا دَعَاكُمُ لِمَا يُحْيِيكُمْ } مبينة أنه لا طاعة إلا لمن

يدعو إلى ما يرضي الله ، وأن الآيات الأخر بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو أبداً
إلا إلى ذلك ، صلوات